@ 3 @ الأوقات يسترسل عليه الندب على البدل لا على العموم ؛ فليس ذلك في قوة بشر .

وقد روى ابن وهب عن مالك في هذه الآية أنها الصلاة المكتوبة .

وقد روى مالك عن هشام عن عروة عن أبيه عن عثمان بن عفان - أنه جلس على المقاعد فجاء المؤذن فأذن بصلاة العصر فدعا بماء فتوضأ ثم قال وا لأحدثنكم حديثا لولا آية في كتاب ا ما حدثتكموه ثم قال سمعت رسول ا يقول ' ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى حتى يصليها ' قال عروة أراه يريد هذه الآية (! !) [البقرة 159] الآية .

وقال مالك أراه يريد هذه الآية (! !) [الإسراء 78] الآية .

فعلى قول عروة يعني عثمان لولا أن ا حرم علي كتمان العلم لما ذكرته وعلى قول مالك [يعني عثمان] لولا أن معنى ما أذكره لكم مذكور في كتاب ا ما ذكرته لئلا تتهموني $ المسألة السادسة قوله (!. $ (!

قال ابن المسيب ومجاهد وعطاء هي الباقيات الصالحات سبحان ا والحمد ولا إله إلا ا وا أكبر .

وقال جماعة هي الصلوات الخمس ؛ وبه قال مالك وعليه يدل أول الآية في ذكر الصلاة فعليه يرجع آخرها وعليه يدل الحديث الصحيح ' الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينهن ما اجتنبت المقتلة ' وروي ما اجتنبت الكبائر وكل ذلك في الصحيح